Distr.
GENERAL

E/CN.4/1983/24/Add.14
8 March 1983
ARABIC
Original : FRENCH

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة التاسعة والثلاثون

DIVISION LIBRAIRIE
Section prêts de documentation
CONSERVATION
Prière de retourner
au bureau E. 4123

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

تونس (١)

(١٤ شباط/ فبراير ١٩٨٣)

(١) درس الفريق الثلاثي التقرير الأولي المقدم من حكومة تونس (E/CN.4/1353/Add.9) في دورة ١٩٨١ .

ان احترام كرامة الانسان وهو من مطالب الحركة الوطنية التونسية قد أصبح حقيقة كرسها الدستور ونظمها •

بعد أن حصلت تونس على استقلالها سرعان ما انضمت الى الأمم المتحدة والى الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٦) وذلك حتى قبل اقرار الدستور في ١٩٥٩ •

ومع ذلك ورغم أن سكان تونس من الناحية العرقية متماسكون تماما ولم يحدث بينهم أية احتكاكات عنصرية ، الا أن نظامنا القانوني الداخلي يتضمن أحكاما تؤكد كرامة الانسان ومساواة الجميع دون أى تمييز من أى نوع كان •

وتحترم الفلسفة العامة لنظامنا القانوني القيم الانسانية العالمية (أولا) وتعاقب تشريعاتنا أى موقف يمليه التمييز العنصرى (ثانيا) وفي الواقع ليست هذه التشريعات سوى النتيجة الطبيعية المنطقية لعزم شعب تونس البين على ادانة الفصل العنصرى والاسهام في الجهود التي أقرها المجتمع العالمي للقضاء على هذه الجريمة التي تضير بالانسانية (ثالثا)

الجزء الأول

فلسفة النظام القانوني

يتميز تاريخ تونس بالنضال العنيف ضد المحتل الذى راح يمارس الاستبداد والاستغلال ويفرض التخلف • وكان الهدف ومازال هو اقامة مجتمع يكفل ازدهار الانسان والارتقاء به دون اعتبار لانتمائه العرقي أو الديني أو غير ذلك •

وتونس اذ تعتبر جزءا من المجتمع الدولي تؤكد تمسكها بالقيم الانسانية ليس فقط بتكريسها تلك القيم في الدستور (ألف) ولكن أيضا بالتصديق على الاتفاقيات الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الانسان وبالانضمام الى هذه الاتفاقيات (باء) •

ألف - اسهام الدستور

يؤكد الدستور في ديباجته على مبدأين أساسيين يتحكمان في سياسة البلاد :

- التمسك بكرامة الانسان وسلامته ومساواة الجميع أمام القانون ؛
- الاسهام في كل عمل يستهدف الحفاظ على السلام وتحقيق تقدم التعاون الحر بين الأمم وازدهاره •

(أ) التمسك بالقيم الانسانية العالمية

والدستور اذ اختار نمطا اجتماعيا عادلا يكفل المساواة ، يؤكد ويضمن حرمة الفرد ومساواة جميع المواطنين أمام القانون •

١ــ احترام حرمة الفرد

تؤكد المادة ٥ بصورة مطلقة حرمة الفرد ولايجوز أن ينص على أية تحديدات تشريعية أو تنظيمية • وتتحدث هذه المادة عن الانسان ولا تقتصر على المواطن التونسي • وهذا يؤدي الى ملاحظة مزدوجة : أولا أن أي شخص موجود في الأراضي الوطنية سواء بوصفه مقيما دائما أو مؤقتا ينتفع بهذا الضمان ، وثم أن تونس تفصح عن عزمها على الدفاع عن كرامة الانسان في حد ذاته واينما وجد •

والدستور اذ يعترف بكرامة الانسان ، وهذا حق متأصل في كل كائن بشري ، يضمن بالتالي الحريات الأساسية والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل مواطن تونسي• وتمنح المواطنة التونسية على كل حال أو تكتسب بصرف النظر عن معيار الجنس أو العرق أو الدين •

٢ــ مساواة جميع المواطنين أمام القانون

وتكرس المادة ٦ هذا المبدأ الذي لا يقبل أي تحديد • وينبع ما لهذه الحقيقة من طابع مطلق من صياغة المادة نفسها التي تنص على ان "جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون "•

وبما أن القانون ينبع من ارادة الشعب الممثل في مجلس الأمة فانه يطبق على الجميع دون أي تمييز بسبب العنصر أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الوضع الاجتماعي •

وتهدف قاعدة مساواة المواطنين في الدافع الى تأمين العدالة وهي احدى كلمات شعار الجمهورية وهو " النظام والحرية والعدالة "•

(ب) مشاركة المجتمع الدولي في تطلعاته

انضمت تونس الى الأمم المتحدة بعد مضي أربعة أشهر على حصولها على الاستقلال • كما انضمت في الوقت نفسه الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان •

ويدل هذا الانضمام على الاقتناع العميق بالأهداف والمبادئ المعلنة في الميثاق وخاصة " احترام مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها "• و" احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين " (المادة ١ من الميثاق) •

ووفقا لهذه المبادئ يعلن دستور تونس عزم الشعب على صيانة " تعاونه مع الشعوب التي تناضل من أجل العدالة والحرية " ويبدو هذا التعاون على صعيد مزدوج : التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والانضمام اليها ، والاسهام في جهود المجتمع الدولي لادانة وقمع جريمة الفصل العنصري (انظر ــ الجزء الثالث فيما بعد) .

باء — التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان والانضمام اليها

بدافع من الاهتمام بصيانة السلام والأمن الدوليين ورغبة في الحفاظ على حقوق الانسان الأساسية وتعزيزها عن طريق تحريره من جميع أشكال السيطرة الأجنبية بخاصة ، صدقت تونس على اتفاقات دولية تتعلق بهذه الحقوق أو انضمت اليها •

وتشكل هذه الاتفاقات المصدق عليها جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي • بل انها أقوى نفوذا من القوانين العادية وذلك بمقتضى المادة ٣٢ من الدستور •

وبمقتضى هذه الصفة يرتبط القاضي بهذه الاتفاقيات قدر ما يرتبط بالقوانين الدستورية • ويكتسب هذا الوضع أهمية خاصة لأنه يجب على رجال القضاء المعنيين أن يستبعدوا تطبيق القانون الداخلي من أجل قاعدة تنبع من القانون الدولي •

وفي النهاية ينبغي الاشارة الى أن تونس طرف في :

— العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

— العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

— اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها ؛

— الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

— اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ؛

الجزء الثاني

التشريعات والفصل العنصري

ان تونس، اذ اختارت نظاما جمهوريا وديمقراطيا يكون الشعب فيه صاحب السيادة يمارسها عن طريق مجلس الأمة (المادة ٣ من الدستور) ، أصرت على سلوك طريق المحافظة على حقوق الانسان الأساسية •

ولما كان السكان متماسكين من الناحية " العنصرية " والعرقية ، فلا يوجد سوى طائفتين غير اسلاميتين مأمونتي الحماية • وبالتالي لا توجد فرصة لارتكاب جريمة الفصل العنصري على الصعيد الداخلي •

ومع ذلك نص المشرع لأسباب وقائية محضة على معاقبة مجرد اثارة الكره العنصري (ألف)، كما نص أيضا على اتخاذ الاجراءات القانونية ضد كل مواطن تونسي يدان بجريمة ارتكبها خارج الأراضي التونسية (باء) وصرح بتسليم المجرمين اذا كان مرتكب الجريمة أجنبيا (جيم) •

ألف — الاتهام بإثارة الكره العنصري

ينص القانون ٧٥ — ٣٢ المؤرخ في ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٧٥ بشأن اصدار قانون الصحافة في مادته ٤٤ من الفصل الرابع (الجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة أو بغير ذلك من وسائل النشر) على "أن يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من شهرين الى ثلاث سنوات وغرامة من ٠٠٠ ١ الى ٠٠٠ ٢ دينار كل من أثار مباشرة الكره العنصري ٠٠٠٠ مستخدما الوسائل نفسها ٠٠٠ "

والوسائل التي تشير اليها المادة ٤٤ تحددها المادة ٤٢ من القانون نفسه "عن طريق الصحافة أو بغير ذلك من وسائل النشر المتعمد "٠

وتضيف المادة ٤٦ "اذا كانت المحكمة قد أصدرت حكما بالحبس مع النفاذ بسبب خرق المواد من ٤٢ الى ٤٥ ، فيمكنها بالاضافة الى ذلك أن تقرر حرمان المدان من حقه في الانتخاب أو الترشيح ٠ وما أن يصبح هذا القرار نهائيا حتى يسقط الحق الانتخابي الساري "٠

ومن جهة أخرى تجرم الفقرة ٤ من المادة ٥٤ من قانون الصحافة السب الموجه الى مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العنصري ٠ وهي تنص على ما يلي : "تكون عقوبة الحبس لمدة أقصاها سنة واحدة وبغرامة قدرها ٢٠٠ ١ دينار اذا كان السب موجها لمجموعة من الأشخاص ينتمون بأصلهم الى عنصر أو دين بعينه بقصد اثارة الكره بين المواطنين أو بين السكان "٠

ومن المناسب أن نذكر أن المحاكم التونسية لم تضطر الى تطبيق هذا النص حتى اليوم بسبب عدم ارتكاب مثل هذه الجريمة ٠

باء — محاكمة المتهم بجريمة ارتكبت في الخارج

لا يؤمن الافلات من العقاب اذا ما ارتكبت جريمة اثارة الكره العنصري في الخارج ٠

لقد نص المشرع في المادة ٣٠٥ من قانون الاجراءات الجنائية (القانون ٦٨/ ٢٣ المؤرخ في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٦٨ بشأن اعادة تدوين قانون الاجراءات الجنائية على أن "كل تونسي ارتكب خارج أراضي الجمهورية جريمة أو جنحة يعاقب عليها القانون التونسي ، يجوز أن تتخذ ضده الاجراءات القانونية ويحاكم أمام المحاكم التونسية ٠٠٠" ولا يجوز اتخاذ الاجراءات القانونية أو المحاكمة اذا كان القانون الأجنبي لا يعاقب على مثل هذه الجريمة او اذا كان مرتكبها قد حوكم نهائيا في الخارج وصدر الحكم عليه ، أو اذا كان قد قضى مدة العقوبة أو اذا كانت العقوبة قد سقطت بالتقادم أو اذا كان قد حصل على عفو ٠

وفي هذا الصدد اذا كانت جريمة اثارة الكره العنصري أو جريمة الفصل العنصري قد ارتكبهما تونسي في أراضي دولة أجنبية ، واذا عاد المرتكب الى تونس يجوز أن يتحمل مسؤولية فعلته ٠

جيم — تسليم الأجنبي مرتكب الجريمة

لقد ادانت تونس بقوة الفصل العنصري ، وهي لذلك لا تمتنع عن تسليم الرعايا الأجانب المدانين بهذه الجريمة • بل ان الرعايا الأجانب الذين يدانون بارتكاب هذه الجريمة في أراضي دولة ثالثة في حق الدولة التي تطالب بتسليمهم ، لا يجوز لهم أن يستندوا الى عدم انتمائهم لهذه الدولة •

ويجوز أن يتم تسليم المجرمين وفقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية بناء على طلب دولة أجنبية حتى اذا كانت الجريمة قد ارتكبها "خارج أراضيها غريب عن هذه الدولة ، عندما تعد من الجرائم التي يتخذ بشأنها الاجراءات القضائية في تونس ، حتى اذا ارتكبها أجنبي خارج البلاد "•

الجزء الثالث

اسهام تونس في الجهود الدولية من أجل القضاء على الفصل العنصري

لم تكف تونس عن اتباع سياسة ايجابية تستهدف الحفاظ على السلام والأمن الدوليين بمعارضتها للفصل العنصري وللصهيونية بكل اصرار ، وبانضمامها دون أي تحفظ الى مبادئ حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال (ألف) وتتطلب هذه السياسة العمل على المسرح الدولي بما يتلاءم مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه (باء) •

(ألف) موقف تونس من افريقيا الجنوبية

لا يمكن ان تقيم تونس علاقات من أي نوع كان مع النظام العنصري السائد في جنوب افريقيا الذي جعل من الفصل العنصري مذهبا سياسيا •

لا تشكل ممارسة الفصل العنصري انتهاكا صارخا لحقوق الانسان فحسب ، ولكنها أيضا انكار بين لحق السكان السود في تقرير مصيرهم •

ولا بد أن يمارس حق تقرير المصير الذي أقره المجتمع الدولي وأكده وفقا لمقررات مجلس الأمن وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة •

يجب أن يوضع حد لاحتلال ناميبيا غير الشرعي ، كما يجب أيضا أن تدعم جهود مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وهو السلطة القانونية الوحيدة المؤهلة لادارة هذا البلد • وينبغي أن تحل المسألة وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ •

ومن جهة أخرى يجب أن ترفض عملية نقل السلطة من جانب واحد الى سكان جنوب افريقيا السود • وليست سياسة البانتوستانات التي تمارسها جنوب أفريقيا سوى ايهام بالاستقلال مادامت البانتوستانات هذه تابعة لجنوب افريقيا اداريا واقتصاديا •

لقد اقتنعت تونس بأن شرعية النضال الذى تخوضه شعوب ناميبيا وجنوب افريقيا تحت رعاية السوابو والمؤتمر الوطني الافريقي ومؤتمر الوحد ويين الافريقيين فلا يسعها سوى أن تساند هذه الحركات مساندة كاملة دبلوماسيا وماديا وأدبيا على حد سواء •

باء — اسهام تونس فى الجهود الدولية

١— منذ سنوات الاستقلال الأولى أسهمت تونس في تعزيز جهود الأمم المتحدة في مجال تسوية مشكلة افريقيا الجنوبية • ولذا قدمت تونس وبعض البلدان الافريقية والآسيوية التماسا — على أثر مذبحة شاربفيل في ١٩٦٠ — ترتب عليه ان تناول مجلس الأمن المسألة لأول مرة •

٢— الدعوة الى عقد دورة جديدة لمجلس الأمن (٢٤ تشرين الأول / اكتوبر الى ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧) على اثر وفاة ستيف بيكو المريبة ، بناء على طلب السفير محمود مستيرى بوصفه رئيسا للمجموعة الافريقية • وقد ترتب على ذلك أن اتخذ مجلس الامن قرارا (٤١٨) بفرض حظر جزئي على الأسلحة المتجهة الى جنوب افريقيا •

٣— اشتركت تونس في المؤتمر الدولي لتقرير عقوبات على جنوب افريقيا المعقود في باريس في ١٩٨١ وأسهمت في العقوبات التي قررها المؤتمر بعد أن كانت قد رحبت بالمقرر الذى اعتمده مجلس الأمن بالاجماع في أيار/ مايو ١٩٨٠ للمطالبة بتطبيق الحظر على توريد الأسلحة لحكومة بريتوريا •

٤— استجابت تونس للأمم المتحدة عندما طلبت منها أن تشترك في عملياتها في ناميبيا • وقد احيط الأمين العام للأمم المتحدة بالرد في ٧ آذار/ مارس ١٩٧٩ •

٥— تسهم تونس في الأموال المختلفة المخصصة للجنوب الافريقي في اطار الأمم المتحدة أو غير ذلك من الاطارات مثل منظمة الوحدة الافريقية أو حركة عدم الانحياز •